

شرح بداية المجتهد }781} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة. الفصل الرابع. واما صفة سجود السهو. فانهم اختلفوا في ذلك ما صفة جلود السهو؟ هل له صفة معينة او لا؟ قال فرأى مالك ان حكم سجدي السهو اذا - [00:00:02](#)

فكان بعد السلام اولا ايها الاخوة سدود السهو كان هو كسجودك للصلوة يعني تسجد ثم يقول الله اكبر فتسجد ثم تقول الله اكبر فتجلس جلسة خفيفة لما تقول الله اكبر فتسجد ثم ترفع. الخلاف هل تقتصر على التسليم او لابد من تشهد - [00:00:22](#)

اخر وهل هناك فرق بين ان يكون سجود السهو بعد السلام او قبل بعض العلماء يقول ان كان قبل السلام لا يتشارىء وان كان بعده يتشهد وبعضهم يقول لا يتشهد يكتفى بتشهاد الصلاة والاقبال في ذلك عيب - [00:00:42](#)

ذكرها المؤلف ليس كعادته اشار الى كل الاراء في هذه المسألة قال فرأى مالك ان حكم سجدي السهو اذا كانت بعد السلام ان يتشهد فيها ويسلم منها وبه قال ابو حنيفة واحمد ايضا مع مالك ان كان سجود السهو بعد السلام ايضا يحتاج الى ان يتشهد - [00:01:04](#)

انا ابين لكم لو ان انسانا مثل اسلام من ثلاثة يعود هناك كلام للعلماء في الفصل وفي الكلام وفي نقض الوضوء متى يعود؟ لا نريد ندخل في هذا لكنه يأتي بالرابعة ثم بعد ذلك يجلس للتشهاد ويسلم ثم يقوم فيسجد للسهو سجدين - [00:01:30](#)

فهل يحتاج الى ان يجلس للتشهاد ثم يسلم او لا بعضهم يقول لابد من التشهاد وهذا هو الذي ذكره عن ابي حنيفة ومالك واحمد قال وبه قال ابو حنيفة لان السجود كله عنده بعد السلام - [00:01:54](#)

واذا كانت قبل السلام ان يتشهد لها فقط وان السلام من اما عند احمد في المعروف عنه انه قبل السلام يسلم فقط ويكتب في التشهاد الصلاة وهي ايضا رواية لمالك - [00:02:15](#)

وان السلام من الصلاة هو سلام منها وبه قال الشافعي اذا كان سجودكم اذا كان سجودكم كله عنده قبل السلام. اذ كان اعتقاد ربك. وبه الشافعي يرى ان السجود قبل السلام ولذلك الجواب اذ كان - [00:02:33](#)

وبه قال الشافعي اذا كان السجود كله عنده قبل السلام وقد روی عن مالك انه لا يتشهد للتي قبل السلام. وبذلك يلتقي مع احمد. هذه الرواية يوافق فيها الحنابلة المالكية ان التشهاد بعد السلام وقبله لا وليسقصد التشهاد للصلوة لا التشهاد بعد السجدي السهو - [00:02:53](#)

وهذا هو الاولى في الحقيقة قبل السلام وكذلك بعد السلام لان الاحاديث الصحيحة التي ثبتت ليست فيها وانما جاء في رواية عند ابي داود وعند الترمذى والحاكم وفيها مقال لبعض العلماء هي التي فيها ان الرسول تشهد ولذلك - [00:03:19](#)

اخذ بها بعض العلماء اما لانها صحت عندهم هذه الرواية او لانه يرى انها احوط وبعضهم قال الذي جاء في الصحيحه ان الانسان لا يتشهد سواء كان قبل السلام او بعده وانما يكتفى - [00:03:39](#)

بتشهده للصلوة قال وقد روی عن مالك انه لا يتشهد للتي قبل السلام. وبه قال جماعة. قال ابو عمر قال ابو عمر هو ابن عبد البر الذي تكثر الاشارة اليه في هذا الكتاب الذي قبل قليل تكلمنا عنه. نعم - [00:03:57](#)

قال ابو عمر اما ابي يوسف ابن عبدالبار نعم اما السلام من التي بعد السلام فثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم ثبت في عدة قبل السلام وبعد نعم. واما التشهاد فلا احفظه من وجه ثابت. اه اذا انظر ابن عبدالبر من يرى ان الزيادة لم تصح اي في التشهاد -

ماذا بعد سجدي السهو؟ هذا هو مراد المؤلف قال وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحیح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود اعني انا اللي اعرف انه في حديث عمران ابن حصین ما علق عندك قال وهو كما قال في حديث ابن مسعود - 00:04:42 وحديث عمران ابن حصین ضعيف ايضا في حديث ابن مسعود اعني من انه صلی الله عليه وسلم تشهد ثم سلم وتشبيه مسعود يعني من الصالحة انت ابن مسعود نعم. انت منعته من الصبر وحديث ابن مسعود. نعم. في حديث ابن مسعود - 00:05:04 اعني من انه صلی الله عليه وسلم تشهد ثم سلم وتشبيه سجدي السهو بالسجدتين الاخيرتين من الصلاة فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد وبخاصة اذا كانت في نفس الصلاة - 00:05:33

وقال ابو بكر بن المنذر اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة اقوال. هذا ابن المنذر احد الائمة الذين ايضا عنوا بسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وبالفقه اسلامي وله حقيقة مؤلفات كثيرة الاوسط والاجماع وغير ذلك والاشراف على مذاهب العلماء وهو ايضا من - 00:05:54

العلماء الذين يعول عليهم في ماذا؟ في نقل الاجماع وفي ايضا مسائل الخلاف. هذا هو ابن المنذر. وابن المنذر ايضا كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعده في النقل عنه قال ابو بكر ابن المنذر اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة اقوال - 00:06:16

وقالت طائفة لا تشهد فيها ولا تسلیم وبه قال انس بن مالک والحسن وعطاء. اقصد بانس ابن مالک الصحابي الجليل انس ومن؟ وعطاء؟ والحسن وعطاء والحسن وعطاء من التابعين الحسن البصري وعطاء بن ابی ریاح - 00:06:38

وقال قوم مقابل هذا وهو ان فيها تشهد وتسليما. وقد عرفنا مذهب ما لک ايضا في ذلك واحمد فيما بعد نعم. وقال قوم فيها تشهد فقط دون تسلیم. روایة لمالك نعم. وبه قال الحكم وحمد - 00:06:57

وقال قوم مقابل هذا وحمد والنخعي ايضا من التابعين لان ایظا حماد المقصود به حماد بن ابی سلیمان شیخ ابی حنیفة والنخعي هو ابراهیم النخعي شیخ حماد بن ابی سلیمان. التابعين. وقال قوم مقابل هذا وهو ان فيها - 00:07:17

وليس فيها تشهد وهو قول ابن سیرین ايضا الامام التابعی الجلیل المعروف نعم والقول الخامس ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم یفعل. وروی ذلك عن عطاء روایة اخرى نعم. والسادس قول احمد بن حنبل انه ان سجد بعد السلام تشهد - 00:07:42

وان سجد قبل السلام لم یتشهد وهو الذي حکیناه نحن عن ما لک. اذا وهي الروایة ايضا عن مذهب الامام مالک قال ابو بکر قد ثبت انه صلی الله عليه وسلم - 00:08:08

کبر فيها اربع تکبیرات وانه سلم. اظن هذا معروف لكم يعني تقول الله اکبر ثم تسجد ثم ترفع فتقول الله ثم تقول الله اکبر فتسجد ثم تقول الله اکبر فترفع هذه اربع تکبیرات وثبتت في الاحادیث الصحیحة - 00:08:23

نعم وفيها سجستان نعم قال وفي ثبوت تشهد فيها نظر خزان الرحمون تأخذ بیدك الى الجنة - 00:08:42